كالتدبير والكتابة والاستيلاد وترك العبد على حاله قوله قبيل الانتقال من ملك
الى ملك اي وقت التدبير لكونه قنا عنده ذلك ولا يمكن ذلك من الاعتاق لانه مدبر
عنده ذلك قوله فيضمن اي الساكت المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة
العبد ان كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر
يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن كما يذكر من الشارح
بقوله لان المنافع ثلاثة انواع فبالتدبير تلفت منه تسعة فكان الاتلاف
بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلث قيمة القن وهي ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر
المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة
يضمنه اياها قوله والبيع يعني الاسترباح بواسطة البيع وانما عبر صاحب الكافي
عن البيع بهذا التعبير يعني المنفعة قوله لانه ملكه تعليل لقوله والمضمون له كما
لا يخفى قوله وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان
لم يكن ثابتا قبله ومن حيث مستندا الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل
اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر في حق الضامن والمضمون له دون
غيرهما لما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية قوله للمدبر
اي لعصبته لان العبد عتق على ملكه بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان
يثبت نصيب ملك الآخر كان للمعتق ثلث الولاء ايضا لانه ادى الى المدبر ثلث
قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان اتلافه لا ضمان معاوضة
لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا
بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا
الى وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثه من الابتداء فيثبت له الولاء
وللمعتق الثلث لان نصيب الساكت بعدما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى
المعتق وقوله لانه ضمان تملك اي لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه يملك
كسبه وخدمته فلا يختلف باليسار والاعسار ضمان الاستيلاد بخلاف

بخلاف الاعتاق لان ضمان جناية وهو يختلف باليسار والاعسار واعترض بان
قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار رد ثم بين بطلان ضمان الجناية او
الجناية بالاعتاق والاول مردود بان من كسر جرة انسان مثلا او اتلف مدكان
املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني تحكم واجيب بان المراد
به الثاني والتحكم مدفوع لثبوته لقوله عم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا
ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر فلا تقاس عليه غيره لكونه على خلاف
القياس كذا في الاكملية قوله وضمان ضمن اه يعني العبد الذي دبره اولا فرقة فانه
اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله مدبرا للمدبر فصار متملكا نصيب شريكه
بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن لها قيمة نصيبها و
الولاء كله له كذا في الهداية والتبيين قوله فكانه استولدها واجاب عنه
الاعظم بانه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو امر
لازم لا يرتد بالرد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل فكذبه المقر له ثم
اقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل
المقر كالمستولد قوله غير متقومة عند ابي حنيفة اه وجه قوله ان التقوم
بالاحراز للتمول والاحراز للتمول في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول
ووجه قولهما انها منتفع بها وطئا واجارة واستخداما بالاتفاق وكل ما هو
كذلك فهو متقوم لان حل الوطء لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح
قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه
فاعتقها احدهما الى آخر ما ذكره الشارح رحمه الله قوله وهو ايجاب اصاب
الربع وانما اعتق من الثابت بالايجاب الثاني ربعه لان المراد به ان كان
هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق شيء
من ذلك فنصف منه فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اثنان يعني عند
ابي ح و ابي يوسف رح فان قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية ؟

Copyright © King Saud University